لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان
كان نساء العصبة ببلدتين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها
فان كن كلهن ببلدة اخرى فالاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما
قاله في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد** بل ضابطه
كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا
فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية
ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق
حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله
صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزويج على ازاره ازارك هذا
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح
مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة
بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته رضي الله عنهن واما صداق
ام حبيبة اربعمائة دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه
وسلم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة** تستوفى بعقد
الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان
يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستأجر
لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح لعجزه
وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا
ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب
تعليمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط
ونحو ذلك مما ليس بمحرم وللتعليم ولولدها الواجب عليها
تعليمه وكذا العبد ها على الاصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر
تعليم غيرها بطلاقها اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل
التعليم بعد دخول او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه

لا يجوز اختلاؤه بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم
وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من الزوجين
تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع
التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت
جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي
وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح
هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول **تنبيه** افهم تعليلهم السابق
انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهي او صارت
محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك **فروع**
لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قرآن صح ان توقع اسلامها
والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران ثم
اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب
لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في
تعليمها كلفة صح والا فلا **ويسقط بالطلاق** وبكل فرقة وجدت
لا منها ولا بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه لها او امها له **نصف المهر** اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس عليه واما الفرقة
التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية
لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة
له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها فيسقط المهر
المسمى ابتداء والمفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر
لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت
المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها
فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها